311727 ـ إذا اختلفت التقاويم في تحديد وقت الفجر والمغرب فإنه يحتاط للصوم والصلاة

السؤال

أنا حاليا في فنلندا، ولأنه لايوجد تقويم متفق عليه للصلاة ، فقد اضطررت إلى تتبع مواقيت الصلاة الصادرة عن أكثر من جهة ، حيث استبعدت المواقيت التي خالفت إجماع المواقيت الأخرى ، وأعني بذلك أن مواقيت إحدى الجهات كان أذان الفجر بعد الثالثة صباحا ، في حين أن عدة جهات أشارت إلى أن أذان الفجر قبل الثالثة صباحا ، ولأن المسألة تتعلق بالصوم ، فأخذت بالأحوط ، وهو وقت الجهات الأقل ، ومع ذلك فقد راعيت أيضا موعد أذان المغرب ، فوجدت أنه في الجهة التي استبعدتها يزيد قليلا عن الجهات الأخرى ، فلذلك ومن باب الأحوط سآخذ بها إن شاء الله تعالى . السؤال : هل ما قمت به من التحري مقبول ؟ والسؤال الأهم إذا اعتمدت موعد أذان الفجر الأقل فهل أستطيع أن أصلي الفجر على هذا الوقت ؟ أم انتظر لوقت الجهة الأخرى التي استبعدتها ؟ علما بأني إن انتظرت سأقع في حالة شك ، وهي كيف أعتمد وقتين للفجر واحد للإمساك وآخر للصلاة ، حيث قد ينتابني إحساس بأن الإمساك في هذه الحالة ، وقبل الأذان المتأخر يشوبه خطأ ، بمعنى إنني قد أصل في التفكير إلى القول بأنه لا يجوز أن أمسك قبل الوقت المعتمد للصلاة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

مواقيت الصلاة بينتها النصوص الشرعية بياناً واضحاً، فهي منوطة بأمور تعتمد على المشاهدة، ويدركها كل إنسان بشيء من النظر والتأمل .

فوقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق الذي ينتشر ضوؤه في الأفق عرضاً، يميناً ويساراً .

ووقت الظهر يكون بالزوال، أي ميل الشمس عن وسط السماء، ويعرف ذلك بابتداء طول ظل الشيء بعد تناهي قصره.

ووقت العصر يبدأ بمصير ظل كل شيء مساويا لطوله، بعد الظل الذي زالت عليه الشمس .

ووقت المغرب يدخل بغياب كامل قرص الشمس عن وجه الأرض .

قال النووي: " والاعتبار سقوط قرصها بكماله ... ، ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها ، بل يدخل وقتها مع بقائه "

انتهى من " المجموع " (3/33).

ووقت العشاء يكون بغياب الشفق الأحمر من الأفق .

وللاستزادة في معرفة مواقيت الصلاة ينظر جواب السؤال : (9940) .

ثانيا:

من لا يستطيع معرفة المواقيت، فإنه يقلد العارف بها، ومن ذلك : العمل بالتقاويم.

فإن اختلفت التقاويم ، فإنه يعمل بالاحتياط.

قال الشيخ شهاب الدين المكي ، المالكي ، رحمه الله في "إرشاد السالك" (1/13): " وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ : لَمْ يُصَلِّ ، وَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ، دُخُولُهُ " انتهى .

فتحتاط للصوم بأن تمسك على التقويم الأول، وتحتاط لصلاة الفجر بأن تصلي على آخر التقاويم، أو بعده ، وبهذا تكون على يقين من صحة صومك وصلاتك .

وتحتاط في المغرب فتفطر وتصلي على آخر التقاويم وقتا.

ولو أنك خرجت إلى أرض مستوية ، تشاهد فيها غروب الشمس وسقوط قرصها بالكامل، لتحققت من أمر التقاويم التي بين يديك، فإن معرفة وقت المغرب سهل، بخلاف الفجر.

ولا إشكال في اعتماد وقتين للفجر، أحدهما للصيام والآخر للصلاة، فهذا احتياط للعبادتين لمن لم يتأكد من صحة الوقت.

والله أعلم.